

الوصف القانوني للسلوك الإجرامي-^(*)

د. محمد حسين الحمداني	الباحث خالد عوني خطاب المختار
أستاذ القانون الجنائي المساعد	ماجستير في القانون الجنائي
كلية الحقوق / جامعة الموصل	مدير جوازات نينوى

المستخلص

يعد الوصف القانوني للسلوك الإجرامي تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجزائية، الذي يقضي بأن (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون)، ويتطلب هذا المبدأ من المشرع أن يوصف السلوك الإجرامي وصفاً دقيقاً يوضح فيه الشروط الواجب توافرها في السلوك حتى يأخذ هذا الوصف دوره في مجال التجريم، إذ من دون هذا الوصف لا يتحقق اليقين القانوني الجنائي، وتكمن أهميته القانونية في مجال التجريم، في أنه يساعد على عرض مفردات الجرائم بأسلوب منطقي.

إن من يملك بيان السلوك الذي يعد جريمة وتحديد الجزاء الذي يوقع على مرتكبه هو المشرع وذلك من النصوص القانونية التي يسنها ، وفي ذلك تتحدد سلطة القاضي في حدود ما تضمنه النص، إذ ليس له أن يُعد سلوكاً ما جريمة ما لم يرد في شأنه نص يجرمه مهما كان ذلك السلوك منافياً للأداب أو ضاراً بالمصلحة، مما يعني أن تحديد الوصف القانوني للسلوك بأنه إجرامي من مهمة المشرع، أما إيجاد الوصف المناسب لسلوك معين هو من عمل القاضي، وهو ما يعبر عنه بعملية التكييف القانوني، في تفهم القاضي للواقعة المعروضة أمامه، وتفهمه للقانون في الواقع ومطابقة أحدهما على الآخر، ثم إعطاء الوصف القانوني المناسب.

(*) أستلم البحث في ٢٠١٨/٢/١٣ *** قبل للنشر في ٢٠١٨/٥/٢٣.

Abstract

The legal description of criminal behavior is in accordance with the principle of criminal legality, which states that "a crime and a penalty shall only be based on a law." This principle requires the legislator to describe the criminal behavior as a precise description of the conditions that must be met in the conduct so that this description takes its role in the field of criminalization, Without this description, criminal legal certainty is not achieved, and its legal importance in criminalization is that it helps to present the vocabulary of crimes in a logical manner.

The person who has a statement of conduct which constitutes a crime and the penalty that the perpetrator is committing is the legislator, through the legal texts that he establishes. The judge's authority is determined within the limits of the text, since he can not regard a behavior as a crime. Whatever the behavior is contrary to morality or harmful to the interest, and this means that determining the legal description of conduct as a criminal of the task of the legislature, either finding the appropriate description of a certain behavior is the work of the judge, which is expressed by the process of legal adaptation, and through the judge's understanding of the incident presented In front of him, he understood the law in fact and matched one on the Another, and then give the appropriate legal description.

أقدمة

أولاً- مدخل تعريفى بموضوع البحث وأهميته :

إن المشرع بوصفه الممثل عن إرادة الشعب عندما يقوم بتجريم سلوك ما، إنما لكون هذا السلوك يشكل اعتداء على حق من حقوق المجتمع، وإذا كان الأصل في الأفعال الإباحة، مما يعبر عنه بالحرية، فإن الحرية ليست مطلقة بل لها حدود معينة وهي حرية الآخرين، فلا يجوز الاعتداء عليها، والهدف من ذلك هو حماية المصلحة الاجتماعية، سواء أكانت من المصالح العامة التي تمس كيان الدولة أم المجتمع، أم من الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد^(١).

فعندما يسبغ المشرع حمايته على مصلحة معينة، فإنها تعد مصلحة قانونية وعلى المكلفين كافة واجب الامتناع عن الاعتداء عليها، لذا فإن المشرع لا يمنع من أنواع السلوك الإنساني التي يأتيها الأفراد إلا ما يهدر منها هذه المصالح أو يعرضها للخطر^(٢)، في وصف هذا السلوك وصياغته في نموذج قانوني معبر عنه يضمه قاعدة قانونية مجرّمه ويتبعه بعقوبة يوقعها على من يأتي بهذا السلوك المخالف للقانون^(٣).

لذا يعد الوصف القانوني للسلوك انعكاساً لمبدأ الشرعية الجنائية، القاضي بأن (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، ويتطلب هذا المبدأ من المشرع أن يوصف السلوك الاجرامي وصفا دقيقا يبين فيه الشروط التي يجب توفرها فيه حتى يأخذ هذا الوصف دوره في مجال التجريم. إذ بدون هذا الوصف، لا يتحقق اليقين القانوني الجنائي^(٤).

ومن ما يتطلبه المبدأ أيضا في الوصف القانوني هو صدوره من جهة مختصة بإصداره سواء كانت السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الاصيل في ذلك ام السلطة

(١) د. عصام عفيفي عبد البصير، النصوص العقابية في القوانين غير الجنائية، دار ابو المجد للطباعة بالهرم، مصر، ٢٠٠٩، ص٤٦.

(٢) د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٣، ص٧٣.

(٣) د. عصام عفيفي عبد البصير، المصدر السابق، ص٦٣ .

(٤) تنص المادة (٣٧/أ) من قانون العقوبات العراقي على انه (ليس لاحد ان يحتج بجهله لأحكام هذا القانون او اي قانون عقابي اخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب القوة القاهرة).

التنفيذية بناءً على تفويض مسبق بذلك، ويجب ان يكون هذا الوصف مكتوباً ويستخلص الشرط بدهاءة من وجوب ان يكون التشريع مصدراً للقواعد الجنائية الواصفة للسلوك الاجرامي، ويتطلب مبدأ الشرعية ان يكون المخاطبون بالقواعد الجنائية عالمين بهذا الوصف سلفاً، كما يجب ان يكون الوصف واضحاً ومحدد بعيداً عن الغموض وعدم التحديد، والغرض من ذلك ضمان اخطار الجمهور بما يعتبر من بعض أنواع السلوك جريمة، ويجب أن يكون الوصف القانوني متكاملًا مع القواعد القانونية العامة التي تعمل على توضيحه^(١).

لذا جاءت أهمية هذا البحث للتعرف على الوصف القانوني للسلوك الإجرامي وبيان ماهيته وكيفية إيجاده لما له أهمية في مجال التجريم بغية وضعه في متناول العاملين على تطبيق القانون .

ثانياً- منهجية البحث:

اعتمدنا في دراستنا هذه على منهج تحليلي، يقوم على عرض وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وكذلك استعراض الآراء الفقهية التي طرحت حول الموضوع ومناقشتها للوقوف على الرأي الراجح منها ، فضلاً عن الاستئناس بالقرارات القضائية التي تدعم وتعزز موقف التشريع والفقه في هذا المجال.

ثالثاً- إشكالية البحث :

تناقش هذه الدراسة اشكالية دور الوصف القانوني للسلوك الاجرامي في مجال التجريم في التساؤلات الآتية:

١- ما هو الوصف القانوني للسلوك؟

٢- وما أهميته في مجال التجريم؟

(١) د. عصام عفيفي عبد البصير، ازمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الاسلامي، ط١، دار ابو المجد للطباعة بالهرم، مصر، ٢٠٠٤، ص٩٥؛ د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٧١؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ب-س، ص١٢٣.

٣- وكيف يمكن للقاضي إيجاده عند التطبيق؟

رابعاً- هيكلية البحث:

يقتضي البحث في الوصف القانوني للسلوك الاجرامي تقسيم الدراسة على مبحثين فضلا عن مقدمة وخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات لتكون على وفق ما يأتي:
المقدمة.

المبحث الأول / ماهية الوصف القانوني للسلوك.

المطلب الأول / تعريف الوصف القانوني.

المطلب الثاني / أهمية الوصف القانوني للسلوك الاجرامي.

المبحث الثاني / إيجاد الوصف القانوني للسلوك الاجرامي.

المطلب الأول / فهم الواقعة.

المطلب الثاني / فهم القانون.

المطلب الثالث / مطابقة السلوك للنموذج القانوني.

الخاتمة.

المبحث الأول

ماهية الوصف القانوني للسلوك

سنحاول في هذا المبحث بيان ماهية الوصف القانوني للسلوك الاجرامي، بتقسيمه على مطلبين، إذ سنتناول في الاول بيان تعريفه، ثم سنتناول في الثاني بيان اهميته على وفق ما يأتي:

المطلب الأول

تعريف الوصف القانوني

تؤدي التعريفات دوراً مهماً في تحديد المضمون وبيان المقصود منه، واختيار تعريف ما ليس مسألة خلق وابتكار، وإنما هو في المقام الاول لمحاولات واعية لتحليل المضمون، ومراعاة كاملة للاستعمالات المختلفة له، وبهذه الطريقة وحدها يمكن ايجاد رابطة وثيقة بين التعريف و المضمون حتى يجئ صورة معبرة له تلقي الضوء عليه لأول

وهلة، ويترتب على ذلك ان تعريف مضمون ما، لا بد من أن يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها لهذا المضمون والغرض الذي يراد له أن يغطيه، لذا يختلف تعريف اصطلاح الوصف القانوني باختلاف المتطلبات التي يثار بصدها البحث في دلالات هذا المصطلح^(١).

فقد عرف الوصف القانوني للسلوك بأنه (وسيلة تحديد الواقعة المستوجبة للعقاب، وهي الثوب القانوني الملائم لها بلا ضيق ولا اتساع، وينبغي أن يكون السلوك قيد التهمة هو الذي يتوافق معه هذا الوصف)^(٢).

وعرف بأنه (النتيجة النهائية لعملية التكيف القانوني، بعد تحديد العناصر المكونة لهذا التكيف)^(٣).

وعرف أيضاً بأنه (تحديد النموذج القانوني لجريمة معينة وإعطائها اسماً معيناً في إطار نص عقابي محدد من قبل المشرع يوضح فيه أن الفعل إذا توافرت فيه أركان جريمة معينة، فإنه يوصف بذلك الوصف القانوني)^(٤).

وعرف أيضاً بأنه (عملية قانونية يقوم بها القاضي بالبحث عن الاسم القانوني الذي يتعين اصفاءه على السلوك الذي دخل بحوزته، أو هو استبدال اسم قانوني للسلوك المنسوب الى المتهم باسم دارج يتميز به عن غيره، أي أن الوصف القانوني هو علاقة بين السلوك ونصوص القانون)^(٥).

(١) أحمد عبد العزيز الالفي، العود الى الجريمة والاعتیاد على الاجرام، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٥، ص٤٦.

(٢) د. جواد الرهيمي، التكيف القانوني للدعوى الجنائية، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٨٨.

(٣) هدى سالم محمد الاطرقي، التكيف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٠، ص١٤٠.

(٤) د. فرقد عباد العارضي، الوصف القانوني للجريمة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣، العدد ١، ٢٠١١، كلية القانون، جامعة بابل، ص١٨٧.

(٥) سامية عبد الرزاق خلف، التجاوز في الاباحة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٠، ص٩٤.

ويلحظ على التعريف الاخير أنه لم يميز بين التكييف القانوني وهو عمل قضائي يقوم القاضي بمقتضاه لإيجاد الوصف القانوني الملائم للسلوك، وبين الوصف القانوني في ذاته الذي يرتبط بالتحديد الذي يقوم به المشرع، والذي بموجبه تعد بعض الأفعال جرائم يترتب على ارتكابها عقوبات معينة محددة في نص التجريم، على وفق مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، المنصوص عليه في الدساتير والقوانين الجنائية^(١).
فالمشرع وحده الذي يملك بيان الأفعال التي تعد جرائم وتحديد العقوبات التي توقع على مرتكبيها في النصوص القانونية، وفي ذلك يتحدد سلطان القاضي في حدود ما هو مرسوم له في النص، إذ ليس له أن ينشئ جرائم من أفعال لم يرد في شأنها نص يجرمها، أو أن يوقع عقوبة لم يتضمنها نص مهما كانت تلك الأفعال منافية للأداب أو ضارة بالمصلحة^(٢).

لذا نذهب الى تأييد التعريف الاول فهو الاقرب الى بيان مضمون الوصف القانوني للسلوك الاجرامي.

المطلب الثاني

أهمية الوصف القانوني للسلوك الاجرامي

تكمن أهمية الوصف القانوني للسلوك الاجرامي في مجال التجريم، في أنه يشد الانتباه الى كل خصوصية يجب توفرها ماديا في السلوك الانساني كي يضافي عليه وصف التجريم، فلا يفوت القاضي أو المشتغل بتطبيق القانون إدراك خصوصية ما من

(١) د. فرقد عباد العارضي، مصدر سابق، ص ١٨٧.

(٢) د. سعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٢، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٣، ص ٧٨.

الخصوصيات اللازمة لذلك، وإلا فإنه يتزايد خطر نعت السلوك بوصف الجريمة، حيث يكون قد تخلف فيه شرط أو أكثر من شروط هذا الوصف^(١).

وينأى الوصف القانوني للسلوك بالقاضي عن الحكم بإدانة غير مستحقة، إذ يحدد له بوضوح المعالم المادية للسلوك المحظور، فيتحرى بعد ذلك عما إذا كان مرتكب السلوك عالماً بتلك المعالم أم لم يكن عالماً بها، لأن جهله ولو بواحدة منها يكفي لنفي القصد الجنائي عنه واستبعاد مسؤوليته الجنائية عن جريمة عمدية^(٢).

ويساعد الوصف القانوني للسلوك في عرض مفردات الجرائم بأسلوب منطقي ليس لازماً فيه السير على الشكل الذي نهجه في هذا العرض قانون العقوبات نفسه، فالغالب في قوانين العقوبات للدول المقارنة هو أن توصف الأفعال المعاقب عليها بادئاً بتلك التي يكون موضوعها الاعتداء على حق ثابت للدولة، باعتبار أن حقوق الدولة أهم من حقوق الأفراد، وإن كانت صيانة النوعين من الحقوق لازمة لكيان المجتمع^(٣)، وهذا ما نهجه المشرع العراقي في قانون العقوبات، إذ وصف في الكتاب الثاني منه الأفعال المضرة بالمصلحة العامة التي تشمل الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، والجرائم المخلة بالثقة العامة، والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، والجرائم ذات الخطر العام و الجرائم الاجتماعية، و الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، في حين وصف في الكتاب الثالث الجرائم الواقعة على الأشخاص وتشمل، الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته، والجرائم الواقعة على المال، وأخيراً تناول في الكتاب الرابع وصف المخالفات سواء ما تعلق منها بالطرق العامة

(١) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط ٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٤٧٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٧٧.

(٣) المصدر نفسه، ص ٤٧٣.

أم بالصحة العامة، أم بالشؤون التنظيمية، وعناصر كل جريمة من هذه الجرائم على حدة^(١).

وتفيد المقارنة بين أوصاف السلوك الاجرامي لتحديد ما يكون قاسماً مشتركاً بينها، وما يكون مميزاً للبعض منها عن البعض الآخر، في إلقاء الضوء على معنى كل وصف من تلك الأوصاف على حدة ولا سيما في نطاق النماذج المتشابهة، فمثلاً استظهار معنى (الاختلاس)^(٢) كقاسم مشترك بين جريمة السرقة^(٣) وبين جريمة خيانة الأمانة^(٤) وبين جريمة الاختلاس المرتكبة من موظف حكومي إخلالاً بواجبات وظيفته^(٥)، مما له أهميته في إيضاح السلوك المكون لكل جريمة من هذه الجرائم على نحو لا يختلف في الواحدة منها على الأخرى، لأنه من دون اكتشاف لوجود التشابه والاختلاف، يحتمل أن يعطى لعبارة أحد النصوص معنى مختلف عن ذلك الذي يعطى لنفس العبارة عند ورودها في نص آخر، مع أن معناها في النصين واحد^(٦).

(١) احمد جابر صالح احمد، النمذج القانوني للجريمة، مجلة رسالة الحقوق، السنة السادسة،

العدد الاول، ٢٠١٤ كلية الحقوق، جامعة كربلاء، ص٣٠٧.

(٢) لم يعرف المشرع العراقي الاختلاس، لذا عني الفقه بتعريفه بأنه الاستيلاء على حيازة شيء بغير رضى مالكة أو حائزه، فهو نقل الشيء او نزع من المجنى عليه وادخاله الى حيازة الجاني بغير علم المجنى عليه وبدون رضاه، د. ماهر عبد شويش الدر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ب-س، ص٢٦٠.

(٣) ينظر، المواد (٤٣٩-٤٥٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) ينظر، المواد (٤٥٣-٤٥٤) من قانون العقوبات العراقي.

(٥) ينظر، المواد (٣١٥-٣٢١) من قانون العقوبات العراقي.

(٦) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص٤٧٣.

المبحث الثاني

إيجاد الوصف القانوني للسلوك الإجرامي

من المعلوم أن دور القاضي ينحصر في تطبيق القانون على الوقائع التي تعرض عليه، مما يعني إذا كان تحديد الوصف من مهمة المشرع ، فإن إيجاد الوصف المناسب هو من عمل القاضي - وهو ما يطلق عليه بالتكييف القانوني- في تفهمه للواقعة، وتفهمه للقانون في الواقع، وتطبيق أحدهما على الآخر، ثم وصف الواقعة وصفاً قانونياً^(١). لذا فإن إيجاد الوصف القانوني المناسب لسلوك ما بأنه إجرامي من عدمه، يتطلب من القاضي القيام بتفهم الواقعة وتفهم القانون و مطابقة أحدهما على الآخر، وهذا ما سنوضحه في تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب على وفق ما يأتي:

المطلب الأول

فهم الواقعة

الواقعة هي جوهر الدعوى الجنائية وموضوعها، ومن دونها لا يستطيع القاضي القيام بأعمال التكيف، وإلا عدَّ عمله افتاءً أو تفسيراً للنصوص القانونية^(٢). وأول من تصدى لدراسة الوقائع القانونية هو الفقه الروماني وعرفها، بأنها الوقائع المادية جميعها التي تحدث آثاراً قانونية، وقسمها إلى قسمين رئيسيين:

- الأول: وقائع طبيعية، وهي أحداث من فعل الطبيعة تنتج عنها آثاراً قانونية في محيط العلاقات بين الأفراد.

- الثاني: وقائع إرادية، وهي عبارة عن نشاط إنساني إرادي يترتب عليه آثاراً قانونية^(٣).

(١) د. هدى سالم الأطرقي، مصدر سابق، ص ٣٢.

(٢) نفس المصدر، ص ٦٥.

(٣) د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٢٦.

وقد اعتنق بعض الفقهاء الإيطاليين هذا التقسيم وأقاموا على أساسه نظرية الوقائع القانونية الجنائية، وعرفوا الوقائع بأنها: تلك التي يرتب عليها القانون الموضوعي آثاراً قانونية ينتج عنها نشأة أو تغيير أو انقضاء علاقة قانونية عقابية^(١).

فالواقعة القانونية إذن هي: حدث يرتب عليه القانون آثاراً قانونية، فإذا كانت الآثار المترتبة عن الحدث تنصرف إلى مراكز جنائية كانت الواقعة الجنائية^(٢).

لذا تعرف الواقعة الجنائية بأنها: كل تغير في الكون ينتج عنه آثاراً قانونية جنائية، ويتطابق نموذج الواقعة مع النموذج القانوني للجريمة يمكن إعطاء وصف الجريمة على الواقعة^(٣).

ويطلق على الواقعة أسم النموذج الواقعي، أي النموذج الذي يتحقق فعلاً في العالم الخارجي بتفصيلاته وخصائصه وأوصافه كلها الذي يبحث القاضي في مدى خضوعه ومطابقته للنموذج القانوني المجرد^(٤).

(١) ينظر في تفصيل هذه النظرية،

Remo Pannain: Manuale di diritto penale. V.I.N. 99.p.169,

Francesco carnelutti: Teoria generale del reato.1933.n18.p436.

cario saltelli e Enrico Romano Di Falco: commento teorico pratico

del codice pendle. 1963.V.I.n.89.p214; Raffaele Dolce: Lineamenti di una teoria generali delle scusantidel diritto penale, 1975.p.175.

أشار إليهم المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع،

بيروت، لبنان، ١٩٦٧، ص ١١٣.

(٣) د. هدى سالم الأطرقي، مصدر سابق، ص ٦٥.

(٤) د. عادل عازر، المصدر السابق، ص ٢٦.

وقد قسم الفقه الجنائي الوقائع الجنائية إلى قسمين رئيسيين هما^(١): وقائع أساسية أو رئيسية، وأخرى تبعية أو ثانوية:

أ- الوقائع الجنائية الأساسية أو الرئيسة:

هي تلك الوقائع التي تكون كافية في ذاتها لإحداث آثار قانونية من دون الحاجة إلى تدخل وقائع أخرى تساندها، وتنقسم هذه الوقائع على ثلاث فئات:

الفئة الأولى: وقائع منشأة أو مكونة لآثار جنائية: هي مجموعة من العناصر المادية والمعنوية المكونة للجريمة، وتنتمي هذه الوقائع لطائفة الوقائع الإرادية، وتتكون الجريمة دائماً من سلوك إنساني إرادي، وذلك باعتبار أن سلوك الجاني يكون دائماً إرادياً سواء كانت الجريمة عمدية أم غير عمدية، وتوصف الواقعة بأنها جنائية لما يترتب عليها من آثار قانونية تنشأ عنها علاقة عقابية، ومن أمثلتها فعل الاختلاس بالنسبة لجريمة السرقة^(٢)، ومثل إزهاق الروح بالنسبة لجريمة القتل^(٣)، وينشئ كلاهما الجريمة، فتنشأ المسؤولية ومن ثم ينشأ حق الدولة في العقاب.

الفئة الثانية: الوقائع الأساسية المغيرة أو المعدلة: وهي تلك الوقائع التي تتدخل فتحدث تغييراً في حق الدولة في العقاب، أو في تنفيذ العقوبة، وتنقسم إلى وقائع معدلة تنتج أثراً موضوعياً وأخرى تنتج أثراً شخصياً.

(١) ينظر، المصدر نفسه، ص ٢٦؛ د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المصدر السابق،

ص ١١٥؛ د. هدى سالم الأطرقي، المصدر السابق، ص ٦٨.

(٢) ينظر، المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) ينظر، الفصل الأول والثاني من الباب الأول من الكتاب الثالث لقانون العقوبات العراقي.

أما الوقائع ذات الأثر الموضوعي: فتعدل من الآثار الجنائية تعديلاً كميّاً، ومثالها صفح المجني عليه إذا ترتب عليه إعفاء الجاني من العقوبة، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة الزنا^(١)، والعتف عن العقوبة^(٢)، وقد تعدل هذه الوقائع من الآثار الجنائية تعديلاً كيفياً، ومثالها الالتجاء إلى الإكراه البدني لحمل المحكوم عليه جنائياً على الوفاء بالغرامة إذا لم يكن له مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه^(٣)، وقد يمتد ما تحدثه هذه الوقائع من تعديل إلى وقف تنفيذ الآثار الجنائية، من مثالها عوارض الأهلية الجنائية كالجنون^(٤).

أما الوقائع ذات الأثر الشخصي: فهي وقائع تمس حق الدولة في إمكان العقاب بصفته حقاً مجرداً، وليس بالنسبة للوقائع ذات الأثر الموضوعي، ومن أمثلتها قواعد الميراث الدولي، إذ ترث دولة دولة أخرى فتحل محلها في مباشرة الحق في العقاب أو تفويض المشرع الوطني دولة أجنبية في أن يتولى تشريعها معالجة جريمة ارتكبت، أو في حالة تسليم المجرمين، ففي هذه الأمثلة الثلاث طرأ تعديل على أحد طرفي العلاقة القانونية التي تولدها الجريمة، إذ حلت دولة أجنبية محل الدولة التي يتبعها الجاني قضائياً دون أن يؤثر ذلك في مركز الطرف الثاني للعلاقة وهو الجاني، ذلك أن المسؤولية والعقوبة شخصية ولا يجوز فيها الحلول محل الغير في تحملها.

(١) ينظر، المادة (٣٧٩) عقوبات عراقي.

(٢) ينظر، المواد (٥٩، ١٥٤) عقوبات عراقي، والمادة (٧٤) مصري.

(٣) ينظر، المادة (٢٩٩) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (٩٣) عقوبات عراقي.

(٤) ينظر، المواد (٢٣٠-٢٣٢) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الفئة الثالثة: وقائع أساسية مسقطه: وهي التي تفترض وقوع الجريمة بعناصرها كلها، ثم تتدخل هذه الوقائع، فتؤدي إلى سقوط الجريمة، كما في أسباب الإباحة^(١)، أو سقوط العقوبة كما في حالة موت الجاني^(٢) أو تقادم الدعوى^(٣) والعفو عن الجريمة^(٤).

ب- الوقائع التابعة لغيرها أو الثانوية:

هي الوقائع التي لا تنتج آثارها إلا إذا استندت إلى وقائع أساسية، أي أنها تفترض سبق وجود الجريمة كاملة بأركانها وعناصرها وشروطها، وتقسم هذه الوقائع إلى ثلاث فئات أيضاً.

الفئة الأولى: الوقائع التبعية المكونة: ومن قبيل هذه الوقائع شروط العقاب، مثالها اشتراط المعاقبة على جريمة الإفلاس أن يكون التاجر مفلساً، وقد ذهب جانب من الفقه^(٥) ونحن نؤيده إلى عدم التسليم على أساس شروط العقاب من الوقائع التكميلية فهي من الوقائع الأساسية اللازمة لوجود بعض الجرائم التي يتطلب المشرع توفرها فيها في نص التجريم، مثالها المادة (٣٨٦) من قانون العقوبات العراقي^(٦).

الفئة الثانية: الوقائع التبعية المعدلة: وهي الوقائع التي تؤدي إلى تعديل الأثر القانوني المترتب على الجريمة مثالها الظروف المشددة والمخففة، فهي وقائع لا تدخل في تكوين الجريمة، وإنما تلحق بها وتؤثر في العقوبة تشديداً أو تخفيفاً.

(١) ينظر، المواد (٣٩-٤٦) عقوبات عراقي.

(٢) ينظر، المادة (٣٠٤) أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣) ينظر، المادة (٦) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤) ينظر، المواد (١٥٣، ١٥٤) من قانون العقوبات العراقي وكذلك المواد (٣٠٠، ٣٠٥،

٣٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥) ينظر، د. عادل عازر، مصدر سابق، ص ٢٨؛ د. هدى سالم الأطرقي، مصدر سابق،

ص ٦٩.

(٦) تنص المادة (٣٨٦) ق.ع على (١- يعاقب ... من وجد في طريق عام أو محل عام أو محل مباح للجمهور في حالة سكر بين بأن فقد صوابه أو أحدث شغباً أو إزعاجاً للغير...).

الفئة الثالثة: الوقائع التبعية المانعة: وهي التي يترتب عليها عدم تحقق الأثر القانوني الذي ينشأ عن الجريمة، مثال ذلك الأعذار القانونية المعفية.

وقد انتقد جانب من الفقه^(١) -والذي نؤيده- التفرقة بين الوقائع الأساسية والوقائع التبعية، لعدم وضوح هذه التفرقة، وعدم وجود فائدة عملية منها، ولديهم ترجيح الأخذ بالتفريق بين الوقائع المكونة والوقائع المغيرة، والوقائع المسقطة، فهي تؤدي إلى تأصيل فكرة الوقائع القانونية، ولديهم أن الوقائع الأساسية لا يمكن إلا أن تكون وقائع مكونة، أما الوقائع المغيرة والمسقطة فلا يمكن أن تكون إلا وقائع تبعية، لأنه لا يمكن لهذه الوقائع أن تغير أو تسقط جريمة ما لم يتم تكوينها، لذا يكون تقسيم الوقائع على وفق هذا الرأي، وقائع أساسية وهي الوقائع المكونة، ووقائع تبعية، وهي الوقائع المغيرة والمسقطة، وتبدو أهمية هذا التقسيم في إمكان قاضي التحقيق، وقاضي الموضوع و محكمة التمييز من التثبت من وجود هذه الوقائع إلا أن الفصل فيها يختلف إذ لا يستطيع قاضي التحقيق تكوين الوصف النهائي لتكييفه، إلا فيما يتعلق بالوقائع الأساسية المكونة، أما تثبت الوقائع المغيرة والمسقطة، فيكون اختصاص الفصل فيها من قاضي الموضوع، ويخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز.

لذا يكون فهم الواقعة بوضع العناصر جميعها اللازم أخذها بنظر الاعتبار، بما فيها تقدير الخبير الفني في المسائل الفنية والعلمية، ثم فهم هذه العناصر بطابع عقلائي من أجل إصدار أحكام ذات طابع عقلائي تطمئن له العدالة^(٢).

(١) ينظر، د. عادل عازر، المصدر السابق، ص ٢٨؛ د. هدى سالم الأطرقي، المصدر السابق، ص ٦٩.

(٢) ينظر، د. هدى سالم الأطرقي، مصدر سابق، ص ٦٥.

المطلب الثاني

فهم القانون

يكون إعطاء الوصف القانوني لسلوك بفهم الواقع فحسب، وإنما بفهم القانون أيضاً، فعلاقة الواقع بالقانون هو أن الوقائع لا يمكن فهمها إلا بإعمال نص القانون، فأول ما يبدأ به القاضي هنا هو إيجاد النص الذي يجرم الواقعة، فإن لم يجد نصاً قانونياً يجرم الواقعة المعروضة أمامه تعين عليه أن يصدر قراره ببراءة المتهم إذا كانت الدعوى غير موجزة^(١)، أو بالإفراج إذا كانت الدعوى موجزة^(٢)، أما إذا كان هناك نص قانوني يجرم الواقعة، فلا يستطيع القاضي مزج ذلك النص بالواقع، إلا إذا قام بتحديد عناصر النص القانوني، وذلك من خلال المعنى الذي قصده المشرع من عبارات النص^(٣)، وقد يكون هذا المعنى واضح البيان فلا يثير صعوبة في تطبيقه، وقد يكون غامضاً غير واضح، وعندئذ يتعين على القاضي تفسيره والبحث عن المعنى الذي قصده المشرع^(٤)، ولا تأتي نصوص القانون كاملة في أغلب حالاتها، بل تتسم بالنقص والغموض في كثير من الحالات لأن المشرع مها بذل من جهد، فإنه لا يستطيع أن يحيط بوقائع الحياة المتعددة والمتجددة جميعها، ولما كان النص القانوني صيغة في التعبير عن مقصود معين لمشرع، فإن التفسير يتمثل في سعي القاضي إلى تحديد المعنى الذي قصده المشرع من عبارات النص ليكون صالحاً للتطبيق على الواقعة التي ينظرها^(٥).

والتفسير عمل لا يقتصر على قانون من دون آخر، غير أن الخلاف الذي يمكن أن يقوم بين تفسير أي قانون آخر وقانون عقوبات هو مدى جواز اعتماد القياس أو رفضه،

(١) ينظر، المادة (١٨٢/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) ينظر، المادة (٢٠٣/ج) من نفس القانون.

(٣) د. هدى سالم الأطرقي، مصدر سابق، ص ٧١.

(٤) د. سعيد مصطفى السعيد، مصدر سابق، ص ٩٩.

(٥) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان،

بغداد، ١٩٩٢، ص ٤٧.

فإذا كان قانون العقوبات لا يأخذ بالقياس في مجال التجريم والعقاب، استناداً إلى مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، مما لا يعني أنه لا يقبل التفسير، لأنه في حاجة إلى هذه العملية لأجل تطبيقه تطبيقاً سليماً، من أجل هذا هُجرت الفكرة القديمة القائلة بأن قانون العقوبات لا يتلاءم مع عملية التفسير، أو على الأقل لا يحتاج إلى تفسير كلما كان النص واضحاً، فهذا الرأي لا يمكن الأخذ به، لأن وضوح النص مسألة نسبية تختلف من شخص لآخر، فضلاً عن أن عدم اللجوء إلى تفسير النص اكتفاءً بمعناه الظاهر قد يؤدي أحياناً إلى الفهم الخاطئ له^(١).

ويقسم التفسير من حيث المصدر على ثلاثة أنواع هي: تشريعي، وفقهي، وقضائي: **والتفسير التشريعي:** هو التفسير الذي يصدر من المشرع ويتخذ صورة النصوص القانونية، لتوضيح نص قانوني غامض يتعذر تطبيقه بغير التفسير، ويكون هذا النوع من التفسير ملزماً لكل من يوكل إليه تطبيق القانون وتنفيذه بما في ذلك القضاء^(٢).

أما التفسير الفقهي: فهو التفسير الذي يصدر من فقهاء القانون وليس له بدهاء قوة تلزم في التطبيق، وإنما هدفه استكمال ما به من نقص أو إزالة ما بين النصوص من تعارض أو غموض^(٣)،

أما التفسير القضائي: فهو التفسير الذي تقوم به المحكمة عند النظر في الواقعة المعروضة أمامها، وهو اجتهاد في مضمون النص، وهو لا يلزم القضاء الذي قام به إلا في حدود الواقعة التي من أجلها حصل التفسير، ولا يلزم محكمة أخرى بل لا يلزم المحكمة نفسها لو عرض عليها واقعة مشابهة^(٤).

(١) د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٦٩.

(٢) د. حسن عودة زعال، شرح قانون العقوبات القسم العام، محاضرات القيت على طلبية كلية الحداثة الجامعة، قسم القانون، الموصل، ١٩٩٦/١٩٩٧، ص ١١.

(٣) د. سمير عالية، مصدر سابق، ص ٧٠.

(٤) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، مصدر سابق، ص ٤٩.

لذا إذا تصدى القاضي لنص فيه غموض أو نقص كان عليه الأخذ بالتفسير التشريعي إن وجد أولاً، فإذا لم يكن هناك تفسير تشريعي للنص، كان له أن يأخذ بالتفسير الفقهي على سبيل الاستئناس، فإن وجد في هذا التفسير ما يطمئن له في تكوين اقتناعه وما يرفع عن النص الغموض أو النقص الذي اعتراه، كان له أن يأخذ به، أما إذا لم يطمئن له كان عليه أن يقوم هو بتفسيره، في تحليل عبارات النص، ثم تحديد العلة التشريعية منه، ويتم تحليل عبارة النص باستخدام الأسلوب اللغوي في التفسير، وذلك بتحليل الألفاظ التي عول عليها المشرع في التعبير عن مقصوده، ودراسة المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل كلمة تدخل في تركيب النص، ومن ثم يحدد المعنى الإجمالي، وله أن يستعين بقواعد النحو بتحليل تركيب الجمل، ودراسة التعابير المستعملة، والرجوع إلى الأعمال التحضيرية والمناقشات التي سبقت اختيار النص وما أثير من مناقشات في المراحل الدستورية التي مر بها القانون تعد من الوسائل المهمة التي يعول عليها القاضي في البحث عن معنى النص^(١).

أما العلة التشريعية التي يجب على القاضي التوصل إليها ومعرفتها هي العلة التي تكون مرتبطة مع العلة التي تذهب إليها النصوص الأخرى، لأن غاية القانون واحدة وهي حماية المصالح الاجتماعية التي بلغت على درجة من الأهمية فأصبحت جديرة بالحماية الجنائية، لذا لا يجوز للقاضي أن يقف عند العلة التشريعية للنص الذي يفسره مفترضاً أنه ينفصل عن ما سواه من نصوص القانون بل عليه أن يقارن بين النص موضوع البحث والنصوص الأخرى التي تعالج حالات مماثلة، ويفسر بعضها في ضوء البعض الآخر، باستخدام الأسلوب المنطقي في التفسير، لكي يأمن بأن التفسير الذي يذهب إليه لا يتناقض مع نص آخر^(٢)، في إعمال القواعد المتبعة في التفسير^(٣).

(١) د. فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي، مصدر سابق، ص ٥٢.

(٢) د. حسن عودة زعال، مصدر سابق، ص ١٣.

(٣) هناك عدة قواعد متبعة في التفسير وهي كما يلي: =

فإذا ما أنتهى القاضي من تفسير النص لغوياً ومنطقياً، توصل إلى مفهوم النص، وهو المعنى الحقيقي الذي قصدته المشرع من النص، وأصبح جلياً أمامه النموذج القانوني للجريمة الواجب التطبيق بكل شروطه وعناصره.

١= قاعدة النص الخاص يقيد النص العام، فكما هو معروف بأن القانون الخاص الذي يعالج موضوعاً معيناً يؤخذ أولاً، ثم النصوص العامة في حالة عدم وجود للنص الخاص، ففي مجال قانون العقوبات إذا وجدت قاعدة خاصة فتطبق أولاً، ثم القاعدة العامة، وقد تكون تلك القاعدتين في القانون نفسه كما هي الحال في المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات التي تعد قاعدة عامة لجريمة القتل العمد، والمادة (٤٠٦) من قانون العقوبات التي تنص على حالات خاصة في القتل، وقد تكون القاعدتان في قانونين، كما في حالة ارتكاب جريمة من قبل حدث، فيطبق أولاً النصوص الموجودة في قانون رعاية الأحداث ثم نصوص قانون العقوبات.

٢- قاعدة النص بعيد المدى يستوعب النص قصير المدى: النص المستوعب هو الذي يعاقب على جريمة متدرجة أو جريمة مركبة، ومثال الجريمة المتدرجة هو تدرج القاتل في ضرب المجني عليه إلى إزهاق روحه، وفي هذه الحالة يطبق نص جريمة القتل من دون نص الضرب، ومثال الجريمة المركبة هو السرقة التي ترتكب على دفعات من مكان واحد.

٣- النص الأصلي يعوض عن النص الاحتياطي: الأصل أن عقوبة الجريمة تطبق بحق الجاني في حالة إتمام مشروعه الإجرامي، فالجاني في جريمة القتل يعاقب بعقوبة القتل إذا تمكن من إزهاق روح المجني عليه، ولكن في حالة عدم استطاعته من إتمام الجريمة فيعاقب بالنص الاحتياطي وهو الشروع في الجريمة.
ينظر: د. حسن عودة زعال، مصدر سابق، ص ١٣.

المطلب الثالث

مطابقة السلوك للنموذج القانوني

بعد أن يتم تحديد عناصر الواقعة في تفهمها، وتحديد عناصر النموذج القانوني في تفهم النص القانوني الذي يحتويه، فإن القاضي لا يخلع الوصف على السلوك إلا بعد مطابقة أحدهما على الآخر للتوصل إلى النتيجة النهائية، وإعطاء الوصف القانوني^(١).

والمطابقة باختصار هي حكم على سلوك واقعي صدر عن الجاني بأنه يطابق ذلك السلوك النموذجي الذي تصفه القاعدة الجنائية المجرمة وصفاً مجرداً^(٢).

وللجريمة مظهران مظهر قانوني يتحدد بنموذج معين له مكوناته المحددة بالقانون، ومظهر مادي يتحدد بالصورة الواقعية التي تقع في العالم الخارجي، ولكن لا يدخل هذا المظهر المادي في نطاق التجريم ما لم يتطابق مع المظهر القانوني للجريمة، فإذا ما تتطابق مع هذا المظهر خضع لأحكام نص التجريم، وبعبارة أخرى أن السلوك الذي ارتكبه الجاني لا يُعد جريمة، ما لم يتطابق مع نموذجها القانوني كما نص عليه القانون، فالنموذج القانوني للجريمة يحدده القانون سلفاً ويتركه بين يدي القاضي لكي يطبقه في كل حالة على حدة، حتى إذا ما تبين هذا النموذج في الحالة المعروضة عليه كشف عن وجود الجريمة قانوناً^(٣)، ويرسم المشرع في كل نص من نصوص التجريم الشروط المتطلبة في السلوك ليكون داخلاً في نطاق النص ويستمد منه الصفة غير المشروعة^(٤)، وتُعد العناصر التي يشترطها القانون في مكونات الجريمة في ذاتها نموذجاً قانونياً يجب أن يتطابق معه السلوك الذي أتاه الجاني من الناحية المادية، حتى يخضع تحت طائلة التجريم، ويتوافر فيه وصف

(١) د. هدى سالم الأطرقي، مصدر سابق، ص ٧١.

(٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في التجريم، محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٥.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٤٣.

(٤) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، مصدر سابق، ص ٣٧.

الجريمة، ونوعها كما حدده القانون^(١)، وهكذا فإذا ما دخل السلوك المرتكب في دائرة أحد الأوصاف القانونية الجنائية التي تجعل منه جريمة تقوم على أثرها مباشرة المسؤولية الجنائية عنها، أُلزم مرتكبه بهذه المسؤولية، أما عدم دخول السلوك المرتكب تحت أي من هذه الأوصاف فإن ذلك يجعل من السلوك مباحاً ولا مسؤولية على السلوك المباح^(٢).

الخاتمة

في ختام بحثنا في الوصف القانوني للسلوك الإجرامي توصلنا الى الاستنتاجات الآتية:

١. يعد الوصف القانوني للسلوك من أهم موضوعات القانون الجنائي، وقد تعددت التعريفات التي ساقها الفقه في بيان الوصف القانوني بحسب الزاوية التي ينظر إليه فيها وانتهينا الى تأييد تعريفه بأنه (وسيلة تحديد الواقعة المستوجبة للعقاب، وهي الثوب القانوني الملائم لها بلا ضيق ولا اتساع، وينبغي أن يكون السلوك قيد التهمة هو الذي يتوافق معه هذا الوصف).
٢. عندما يريد المشرع الإفصاح عن الوصف القانوني لسلوك معين، فإنه يعتمد الى تحديد هذا السلوك - إيجابياً كان أم سلبياً -، بأن يصبه في قالب يُعد بمثابة نموذج مجرد يصف فيه السلوك المعاقب عليه ويبين أركانه وعناصره الأخرى التي بانضمامها الى السلوك تتكون الجريمة بصفتها نظاماً قانونياً.
٣. تكمن أهمية الوصف القانوني في مجال التجريم، في أنه يساعد على عرض مفردات الجرائم بأسلوب منطقي إذ يلفت انتباه العاملين على تطبيق القانون الى كل خصوصية من الخصوصيات اللازم توفرها في السلوك الانساني كي يضيف عليه وصف التجريم لينأى عن حكم بإدانته غير مستحقة.

(١) د. أحمد فتحي سرور، المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٢) عمار غالي عيد الكاظم العيساوي، المسؤولية الجنائية عن تبييض الأموال، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٤، ص ٥٠.

٤. إن من يملك بيان الأفعال التي تعد جرائم وتحديد العقوبات التي توقع عليها هو المشرع وحده، في نصوص التجريم، ومن ثم فإن سلطة القاضي تكون محددة بما هو مرسوم له في النص، إذ ليس له أن ينشئ جريمة من سلوك لم يجرمه نص مهما كان السلوك منافياً للأداب أو ضاراً بالمصالح، ويختص دور القاضي في تطبيق القانون على الوقائع التي تعرض عليه، مما يعني أن تحديد الوصف لسلوك ما بأنه إجرامي هو من مهمة المشرع، ومهمة القاضي هي إيجاد الوصف المناسب للوقائع المعروضة أمامه.
٥. تعرف الواقعة الجنائية بأنها: كل تغير في الكون ينتج عنه آثاراً قانونية جنائية، ويتطابق نموذج الواقعة مع النموذج القانوني للجريمة يمكن إعطاء وصف الجريمة على الواقعة، وقد قسم الفقه الجنائي الوقائع الجنائية إلى قسمين رئيسيين هما: وقائع أساسية أو رئيسية، وأخرى تبعية أو ثانوية.
٦. لا يمكن إعطاء الوصف القانوني على سلوك ما بأنه إجرامي في فهم الواقع فحسب، بل لابد من فهم القانون أيضاً، لأن الوقائع لا يمكن فهمها إلا من في نص القانون.
٧. لا تأتي نصوص القانون في أغلب حالاتها كاملة، بل تتسم في كثير من الحالات بالنقص والغموض مما يجعل القاضي إلى السعي نحو تفسيرها لتحديد المعنى الذي قصده المشرع من عبارات النص ليكون صالحاً للتطبيق على الواقعة التي ينظرها، وتفسير النصوص إما أن يكون تشريعياً وإما أن يكون فقهيّاً وإما أن يكون قضائياً.
٨. لا يخلع القاضي الوصف على سلوك ما بأنه إجرامي إلا بعد تفهم الواقعة وتحديد عناصرها، وتفهم النص القانوني وتحديد عناصر النموذج القانوني الذي يحتويه، ومطابقة أحدهما على الآخر للتوصل إلى النتيجة النهائية وهي الحكم على السلوك بأنه يطابق السلوك النموذجي الذي تصفه القاعدة الجنائية بأنه إجرامي من عدمه.

أصادر

اولاً/ الكتب

١. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
٢. د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٣ .
٣. د. جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجنائية، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
٤. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧.
٥. د. سعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط ٢، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٣.
٦. د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢.
٧. د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧.
٨. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في التجريم، محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
٩. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٦٧.
١٠. د. عصام عفيفي عبد البصير، ازمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقهاء الجنائي الاسلامي، ط١، دار ابو المجد للطباعة بالهرم، مصر، ٢٠٠٤.
١١. د. عصام عفيفي عبد البصير، النصوص العقابية في القوانين غير الجنائية، دار ابو المجد للطباعة بالهرم، مصر، ٢٠٠٩.

١٢. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
١٣. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
١٤. د. ماهر عبد شويش الدرہ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ب-س.
١٥. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ب-س.

ثانياً/ الرسائل والأطاريح

١. أحمد عبد العزيز الالفي، العود الى الجريمة والاعتیاد على الاجرام، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٦٥.
٢. سامية عبد الرزاق خلف، التجاوز في الاباحة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٠.
٣. عمار غالي عيد الكاظم العيساوي، المسؤولية الجنائية عن تبييض الأموال، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٤.
٤. هدى سالم محمد الاطرقجي، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٠.

ثالثاً/ الدوريات والبحوث

١. أحمد جابر صالح احمد، النموذج القانوني للجريمة، مجلة رسالة الحقوق، السنة السادسة، العدد الاول، ٢٠١٤، كلية الحقوق، جامعة كربلاء.
٢. د. حسن عودة زعال، شرح قانون العقوبات القسم العام، محاضرات القيت على طلبة كلية الحداثة الجامعة، قسم القانون، ١٩٩٦/١٩٩٧.

٣. د. فرقد عباد العارضي، الوصف القانوني للجريمة، مجلة المحقق الحلبي، للعلوم القانونية، المجلد ٣، العدد ١، ٢٠١١.

رابعاً/ القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
٣. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣.